المحاضرة الخامسة عشرة/

المشروع /

تتميز العلاقات الناشئة في ظل اطار قانون العمل بطابع جماعي وقد اتخذ الطابع الجماعي شكلين أساسيين.

الأول/ ظهور علاقات العمل في اطارها القانوني في العديد من الحالات على انها علاقات بين جماعات ، سواء اتخذت شكل اتفاقات جماعية او منازعات جماعية.
الثاني/ قيام تنظيمات تجمع الافراد الذين ينتمون الى احد طرفي علاقة العمل ونعني بها التنظيمات النقابية لكل من العمال وأصحاب العمل .

ان علاقات العمل لم تكن هكذا في ظل المذهب الحر حيث كانت علاقات فردية بحته ، حيث كرست قواعد القانون ذلك من خلال اخضاعها علاقة العمل في أساسها القانوني (العقد) لمبداء سلطان الإرادة الذي كان يترك فرصة واسعة لاصحاب العمل لفرض شروطهم القاسية على العمال واستغلالهم على نحو يقره القانون، وكذلك نتيجة التسليم بمبدأ ان الملكية حق مطلق للمالك ، وكان من نتائج ذلك استغلال صاحب العمل بإدارة المشروع من ناحية واستثماره بحصيلة أرباحه من ناحية أخرى .
ما يمكن ان نستنتجه من هذا النمط من العلاقات

- كان يضع طرفي علاقة العمل في موقف سلبي من بعضهما .
- أدى الى ان يكون المشروع مجموعة من علاقات العمل الفردية التي تفتقر الى اية مصلحة مشتركة تربط أطرافها ببعضها .

الا ان طبيعة علاقات العمل قد تأثرت بعاملين :

1. تقييد مبدا سلطات الإرادة في اطار قانون العمل على نحو يوفر الحماية للعامل ويحد من قدرة صاحب العمل على استغلاله.
2. تقييد حق الملكية على نحو يوظف في خدمة المصلحة العليا للمجتمع ، ويحد من انفراد المالك بالإدارة والارباح .

وادى هذا الامر الى ان اجتمعت علاقات العمل في صورتها الجديدة المنظمة باحكام قانونية تهدف الى تحقيق اهداف اجتماعية عامة من جهة ولمصالح مشتركة لطرفي علاقة العمل من ناحية أخرى، وأسباب موضوعية يظهر المشروع كأنه جماعةً ساعية الى تحقيق هدف مشترك مما يستدعي تضامنا بين اطراف علاقة العمل كوسيلة للوصول الى هذا الهدف .

ودعم هذا التوجه العديد من التغيرات الجذرية التي حصلت في اطار علاقات العمل ومنها :

- ان علاقات العمل الفردية بدات تفتقد تدريجيا أساسها التعاقدي لتتخذ شكلا تنظيميًا ، حيث أصبحت تخضع في تنظيمها الى احكام القانون وليس العقد ، كما انها من ناحية أخرى أصبحت وكأنها رابطة بين العامل والمشروع الذي يعمل فيه ، لا علاقة بين شخصين ، مما نشأ عنه استمرار هذه العلاقة قائمة مادام المشروع قائما رغم تغيير صاحب المشروع لاي سبب كان من الأسباب التي تؤدي الى انتقال ملكية المشروع.
- الالتجاء الى الأساليب الجماعية في تنظيم علاقات العمل اصبح طابعا مميزا لقانون العمل المعاصر ، وذلك لقيام التنظيمات النقابية التي تجمع العمال او أصحاب العمل ولجوء اطراف علاقة العمل الى أسلوب المفاوضة الجماعية ، وعقد العقود الجماعية كوسيلة لتنظيم العلاقات فيما بينهم .

- ان إدارة المشروع لم تعد حقا مطلقا لمالكها ، وانما اقر للعمال في ان يشاركوا فيها بأنماط مختلفة ، قد تقف في بعض صورها عند حد تقديم الاستشارات او الآراء غير الملزمة ، وقد تتعدى ذلك في أحيان أخرى الى المساهمة في اتخاذ القرار .
- ان حصيلة المشروع أيضا لم تعد حقا لصاحبه وحده ، وانما اقر الحق للعمال في الكثير من الدول لان يساهموا في هذه الحصيلة بأن يقتسموا مع صاحب العمل جزءا من الأرباح التي ساهموا في تحقيقها فالمشروع اذا ظاهرة اجتماعية حقيقية ، لذا لابد ان يعتد بها وتعطى معناها الكامل في اطار قانوني .

تقدير نظرية المشروع/

تعرضت نظرية المشروع الى نقد شديد من قبل الكتاب الماركيسيين في فرنسا بسبب تأكيدها على التضامن في المشروع بين العمال وأصحاب العمل بسبب وجود مصلحة مشتركة تربط الطرفين في ظل النظام الرأسمالي ، مما يتناقض مع فكرة الصراع الطبقي التي تقوم عليها النظرية الماركيسية .
وايا كانت قيمة هذا النقد من الناحية النظرية فأنه لا يمكن اغفال حقيقة التغيير الجوهري في طبيعة علاقة العمل في اطارها الراسمالي بسبب تدخل الدولة في تنظيم علاقة العمل وإقرار مبدأ مشاركة العمال في الإدارة والأرباح ،وان كان هذا لا يرقى بحد ذاته الى الغاء تام للاستغلال ، الا انه لا ينفي وجود مصلحة مشتركة بين طرفي علاقة العمل توجب ان يتضامنا معا من اجل تحقيقها وقد اقام المشرع العراقي نظرية المشروع من خلال إقامة علاقات العمل في القطاعات المشمولة على أساس التضامن الاجتماعي .

تعريف المشروع /

عرف المشرع العراقي بالقانون النافذ في المادة (١- فق٢٤) المشروع بأنه (كل موقع عمل يديره شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر وفق عقد عمل)
تقوم فكرة المشروع في قانون العمل النافذ على توفر ثلاثة عناصر :

1. عمل قيد التنفيذ (موقع عمل قيد التنفيذ) كل موقع عمل يديره شخص طبيعي او معنوي .
2. إدارة تشرف على تنفيذه.
3. اشخاص يقومون بأنجازه تحت اشرافها .

المشروع في المفهوم الاقتصادي يهدف بالضرورة الى تحقيق الربح في حين انه لا يشترط ذلك في قانون العمل فتعتبر نتيجة لذلك الجمعيات الخيرية والمنظمات السياسية وما يماثلها مشروعا لأغراض قانون العمل .والمشروع في مفهومه الاقتصادي يمكن ان يقوم به شخص واحد دون اشتراط تعدد الأطراف في حين ان المشروع في اطار قانون العمل يقوم على اجتماع طرفين لا يمكن لاحدها ان يستغني عن الاخر .
وفي اطار المشروع يمارس الرئيس سلطات خاصة تتقيد ممارستها في ظل التشريعات المعاصرة بعدة قيود ، كما ان العديد من التشريعات اقرت مبدأ مشاركة العمال في الإدارة والارباح .